

390859 - كيف يعذب الله مسلماً من أجل (هرة)؟!

السؤال

في حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن امرأة دخلت النار في قطة، فهل الله جل جلاله يدخل المسلم أو الإنسان النار بسبب حيوان تافه؟ وهل عندما يقود الإنسان السيارة ويتعتمد دهس قط أو لا يبالي به يمكن أن يدخل النار؟

الإجابة المفصلة

هذا الحديث صحيح، وهو مما اتفق عليه البخاري ومسلم، وقد روي من حديث عدد من الصحابة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (عَذَّبَتِ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ).

فَقَالَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْنَاهَا وَلَا سَقِيْنَاهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْنَاهَا فَأَكَلَتِ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ) رواه البخاري (2365)، ومسلم (2242).

ورواه البخاري (3318)، ومسلم (2243) من حديث أبي هريرة، ولفظه عند مسلم: (عَذَّبَتِ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ، لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَشْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ).

ورواه البخاري (2364) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَوةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: (دَئْثٌ مِئَيُّ النَّارِ، حَتَّى قُلْتَ: أَيْ رَبُّ وَأَنَا مَعْهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةً - حَسِبْتُ أَنَّهُ هِرَّةً، قَالَ: مَا شَاءَ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا).

ورواه مسلم (904) من حديث جابر بن عبد الله، قال: "كَسَقْتِ السَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ..."

ثم قال: (... وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، زَبَطَتْهَا قَلْمَ ثُطِعْمَهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ...).

والحديث نص على أن سبب دخولها النار هو تعذيبها للهرة حتى ماتت.

فقوله: (في هرّة)، أي بسببها.

قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

"قول النبي: (عَذَّبَتِ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ)

قلت: تضمن هذا الحديث استعمال "في" دالة على التعليل، وهو مما خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن العزيز والحديث والشعر القديم.

فمن الوارد في القرآن العظيم قوله تعالى: (لَوْلَا كَتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَحَدُثْمَ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، وقوله تعالى: (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسْكُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)... انتهى من "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح" (ص 123).

قال القرطبي رحمه الله تعالى:

"وقوله : (عذبت امرأة في هرة)؛ هذا نص في أن هذه المرأة إنما عذبت في النار بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، وترك الطعام. وهذه المرأة التي تقدم : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأها في النار، وهي امرأة طويلة من بنى إسرائيل ، وهل كانت كافرة ، أو لا ؟ كل ذلك محتمل، فإن كانت كافرة؛ ففيه دليل: على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، ومعاقبون على تركها.

وإن لم تكن كافرة فقد تمحيض أن سبب تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن ماتت جوعا" انتهى من "المفهم" (5/544).

لكن أثير إشكال؛ حاصله: كيف يُعذَّب مسلم بسبب هرة أمرها هيئ؟

فروى الإمام أحمد في "المسند" (16 / 424) عن أبي عامر الخزار، عن سيّار، عن الشعبي، عن علقمة، قال: "كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ: أَثْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتِ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطْتُهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا؟"

فقال: سمعته منه، يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال: هل تدرِّي ما كانت المزاًة؟ إن المزاًة مع ما فعلت، كانت كافرَة، وإن المؤمن أكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُعَذَّبَهُ فِي هِرَّة، فَإِذَا حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ".

وحسنه محققون المسند، فقالوا: "إسناده حسن من أجل أبي عامر الخزار- وهو صالح بن رستم -، وهو من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات" انتهى.

لكن عائشة رضي الله عنها: لم تنص على أن استدراها على أبي هريرة هو أمر سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، بل الظاهر أن قولها رضي الله عنها: "المُؤْمِن أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُعَذَّبَهُ فِي هِرَّة" هو فهم منها واجتهاد.

قال الصناعي رحمه الله تعالى:

"وظاهره : أنه ليس خبرها مرفوعا، بل قالته اجتهادا" انتهى من "التنوير" (6/90-91).

وعند النظر في نزاعها مع أبي هريرة رضي الله عنهم، نجد أن أبي هريرة رضي الله عنه قد وافقه جمع من الصحابة على هذه الرواية بهذا السياق، كما سبق بيانه (منهم عبد الله بن عمر، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم)، وأن المرأة عذبت في النار بسبب تعذيبها للقطة.

فلم ينفرد أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث.

ثم على فرض أنه انفرد فلا يضره ذلك، ولا يطعن في الحديث، لأنه إنما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقول برأيه، أما عائشة رضي الله عنها، فالظاهر أنها لا تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تقول باجتهاها، ومعلوم أنه لا يقدم اجتهاد أحد كائناً من كان على قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

والحاصل: أنه هذا الوعيد في حق من عذب الهرة، أو حبسها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وسواء كانت المرأة كافرة أو مسلمة، فالحديث قد علق عذابها في النار، على ما فعلت بالهرة، ولو كان تعذيبها لأجل الكفر، لم يكن لذكر الهرة هنا معنى، ولكن لغوا، يصان عنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

لكنها إن كانت كافرة، فهي مخلدة في النار لأجل كفرها، ويزاد في عذابها في النار ما يزاد فيه لأجل ما فعلت بالهرة. فليس الكفار في النار بمنزلة سواء في عذابها، وقد قال الله عزوجل: (الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زُدَّنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ) النحل/88

وإن كانت مسلمة، فإنها تعذب على ذلك عذاب أهل الكبائر.

قال النووي رحمه الله تعالى:

"قال القاضي: في هذا الحديث المؤاخذة بالصفائر، قال: وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار، قال: ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك."

هذا كلامه، وليس بصواب، بل الصواب المتصurch به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة، وهو كبيرة لأنها ربطتها، وأصرت على ذلك حتى ماتت ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها "انتهى من "شرح صحيح مسلم" (207/6)-(208).

وقد ورد أيضاً ما يعوض هذا الأمر ويقويه، فقد ورد النهي الشديد عن تعذيب الحيوان بجعله هدفاً للرمي بالسلاح، حتى ورد لعن فاعل ذلك.

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَّسِ، عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَئْيُوبَ، فَرَأَى غُلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَّسُ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ" رواه البخاري (5513)، ومسلم (1956).

وعن سعيد بن جبيه، قال: "كُثُرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُوا بِفَتْيَةٍ، أَوْ بِنَفْرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟

"إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا" رواه البخاري (5515)، ومسلم (1958).

ولاشك تعمد الاعتداء على القبطان بالسيارة، أمر مستشنع، تأbah الفطر السوية، ولا يقدم عليه إلا من نزعـت الرحمة من قلبه، وغلبت عليه الشقاوة.

فليحذر العبد أن يلقى الله جل جلاله، وقد تعمد مثل ذلك الأذى، لحيوان ضعيف، لا حول له ولا قوة، ثم لا معنى لذلك إلا تمكـن النفس الأمارة منه، وغلب طبع العدوـان عليه. ولنبيـادر بالتـوبة النـصوح إلى رب العالمـين، والإحسـان إلى الخـلائق فيما بـقي، فـلعل الله أـن يـغـفـرـ عنهـ، ويـحـمـلـ عنـهـ حـقـ هـذاـ المـخلـوقـ الـضـعـيفـ.

والله أعلم.